

تاريخ الإنشاء 05/04/2020

رقم الفتوى #1919

## حكم الصلاة بـ ( الشورت )

### السؤال :

هل يجوز صلاه بشورت ( لبس لا يغطي الركب )؟

### الجواب :

إذا كان ساتراً للورتين تماماً يجوز ذلك ولكن ينبغي اجتنابه في الفرض المذكور.